

وزارة الداخلية**قرار رقم ٢٠٥٥ لسنة ٢٠١٧****وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة / دنا ميشيل ريكى جاردنر (الأمريكية الجنسية) من اكتساب الجنسية المصرية بـأزواجها بـالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بـدوعاء أمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٧/١٢/٢٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار